يجوز اخراجها ولو من مدين لا يرجو وفاء فيتقيد ذلك صحة تبرع المدين ولا ينافي الجواز هنا الحرمة في الصدقة لانه لا داعي لها ولا عذر في اخراجها بخلاف هذه الثلاثة للخلاف في وجوبها والخروج من الخلاف سنة بشرطه فان قلت ماذكرته عن المجموع في الضيافة خالفه في شرح مسلم وانتصرت له في كتابك المسمى باتحاف ذوي المروءة والاناءة بما جا في الصدقة والضيافة قلت ما في المجموع جرى عليه جمع متاخرون فيتضح الاستشهاد به كما مر

العبارة الحادية عشر قولهم في التيمم لو كان عليه دين مستغرق في لم يلزمه صرف شي مما بيده الى ماء طهارته فقضيته قولهم لم يلزمه انه لو صرفه الى الماء جاز اي صح لان حرمة ذلك معلومة من كلامهم في الصدقة وهو مراد الاسنوي بقوله وان حرم عليه ذلك في بعض الصور واذا تقررت صحة صرفه في ذلك كان ذلك صريحا في صحة تبرع المدين لان الغرض ان دينه مستغرق وانه تبرع بشرا الماء فتصح ذلك فلتصح سائر تبرعاته

العبارة الثانية عشر قول الروضة في التفليس اعلم ان التعلق المانع من التصرف مفتقر الى حجر القاضي عليه قطعا انتهت وهي صريحة لا تقبل تاويلا في صحة تبرع المدين قبل الحجر وانه لا يمنعه منه الا الحجر الحسي او الشرعي والعجب كل العجب ممن قال لا دلالة في ذلك لخروجه بالتنصيص عليه فاي تنصيص على خلاف ما دلت عليه عبارتها الموافقة لعبارتها ايضا في العتق فان اريد بالتنصيص عليه ما اقتضاه تخريج ابن الرفعة كان ذلك اعجب اذ كيف يترك صرائح المنقول لتخريج متاخر محتمل بل مردود كما مر بيانه موضحا

العبارة الثالثة عشر قول جمع من المتقدمين والمتاخرين في الحيل انها اذا اسقطت حق الغير بعد وجوبه حرمت فهذا منهم تصريح بانها مع حرمتها وابطالها لحق الغير المتعلق بتلك العين المتصرف فيها كما صرحوا به في الشفعة بعد وجوبها فصحح العقد المشتمل لتلك الحيلة عليه وان فوت ذلك الحق واذا تقرر هذا من كلامهم وعلم منه ان حرمة تفويت ذلك الحق لا ينافي ~~ذلك الحق~~ صحة العقد المفوت له وان تعلق بالعين فاولى تبرع المدين قبل الحجر لان الحق متعلق بالذمة وبفرض صحة تعلقه بالعين الذي قاله ا ولئك المخالفون فهو مساو لما هنا فليصح مثله وعليه فليس مطلق التعلق بالعين مقتضيا لبطلان العقد بل انما يبطله التعلق بها من حيث ذاتها او لامر لازم لها فتدبره لكن فانه دقيق اضطررنا اليه ما علمته في الحيل ويما قررته يعلم رد ما للبندنيجي هنا

العبارة الرابعة عشر قول الجواهر في باب الهبة ولا يشترط فيه اي في الواهب الا اهلية التبرع وهو ان يكون غير محجور عليه انتهى وهذا صريح قاطع للنزاع عند من له ادنى تامل فانه متى انتفى الحجر وجدت

اهلية

اهلية التبرع وان انتفى الحجر فلا تصح تبرعاته وليس كما زعموا فان قلت لو كان فيه اهلية التبرع لم يحرم عليه التبرع وقد تقرر فيما مر ان كل تبرع فوت حق الدائن يكون حراما جدا قلت هذا غفلة عما مر مبسوطا ان ملحظ الحرمة غير ملحظ الصحة اذ مدار الحرمة على الحاق الضرر بالغير ومن تبرع بما يفوت قضا دينه بان لم يرج وفاه بالمعنى فقد اضر بالدين فاثم لذلك ومدار الصحة على عدم تعلق حق بالعين ومتى لم يحجر على المدين فالدين يتعلق بعينه لا غير فلم يكن لابطال تصرفه وجه وان حرم لان الحرمة لامر خارج لا لمعنى يتعلق بالعين اصلا كما مر مبسوطا ومما يؤيد ذلك ويقطع النزاع انه لا نزاع في انه يجب اداء الدين بالطلب ويحرم تاخيره ومع ذلك صرح الشافعي رضي الله عنه كما مر بنفوذ التصرف الشامل للتبرع فعلمنا ان حرمة التبرع لا تنافي صحته فاحفظ ذلك واشدد به يديك لتسلم من اللجاج والعناد اللذين لا يليقان بفاضل فضلا عن كامل حمانا الله واياك عن ذلك ووفقنا لسلوك اقوم المسالك بمنه وكرمه امين

العبارة الخامسة عشر قول افقه تلامذة الفتا واجل مشايخ المفتي المذكور اعني شيخ الاسلام الشهاب المرجد صاحب العباب في فتاويه وعبارتها هل يصح النذر من المديون بما يحتاجه لوفاء دينه حيث لم يكن له غيره وذلك قبل ان يحجر عليه وعباره الجواب نعم يصح النذر من المديون بما يحتاج اليه لوفاء دينه اذا كان يصبر على الاضاقة والا فلا اذ التصدق في هذه الحالة مكروه والنذر لا يتقيد بالمكروه انتهى فهذا نص من شيخه بصحة تبرع المدين اذ النذر فرد من افراد التبرع وعجيب من المفتي اعتماد المفتي لفتوى شيخه ابي العباس الطنبداوي واعراضه عن فتوى شيخه المزجد مع انه شيخ الطنبداوي واجل منه فقها وتحقيقا بل لا نسبة بينهما اذ الفارق بين الناس انما يفوا ترهم

العبارة السادسة عشر قول شيخه المذكور في فتاويه ايضا فيمن عليه صداق حال لزوجته وله اموال فاختصم هو وهي وخشي ان تاخذ صداقها فملك ماله لاخر تمليكا من غير عوض له واذن له في القبض فقبل وقبض ولم يبق له مال فهل يصح التمليك والحالة هذه اولا اجاب بما لفظه نعم يصح تمليكه واقباضه والحاله هذه انتهى فتامل هذا من هذا الفقيه المحقق الغير الخفي عليه ما وقع فيه شيخه الفتا من ورطة عدم صحة نذر المدين وسائر تبرعاته تجده اعرض عما شذ به شيخه المذكور وافتى بالمذهب ولم يعول على افتا شيخه بذكر ولا رد اكتفا بان من له ادنى ممارسة بالفقه يعلم شذوذه فيما افتى به وان

Copyright @ King Saud University